State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٧ مايو ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٥١

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن إلتـزام الأشـخاص الإعتباريـة الوطنيـة والعربيـة والأجنبيـة فـي دولـة الكويـت بأحكـام القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان والقـانون الـدولي الإنسـاني ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

علـي فهـد الـراشـــــد **د. خليـل عبدالله علي**

صفاء عبدالرحمن الهاشم **فيصل سعود الدويسان**

عـادل مساعـد الخرافـي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء
١٤/٥/٧

اقتـــراح بقانـــون
في شأن التـزام الأشخاص الاعتبارية الوطنيـة العربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسانـي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلـى القـانون رقـم (١١) لسـنة ١٩٩٦ بالموافقـة علـى العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وعلـى القـانون رقـم (١٢) لسـنة ١٩٩٦ بالموافقـة علـى العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسية،
- وعلـى المرسـوم بقـانون رقـم (٢٥) لسـنة ٢٠١٢ بشـأن إصـدار قـانون الشـركات والقـوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

يلتـزم الاشـخاص الاعتباريـة العامـة والخاصـة الوطنيـة والعربيـة والأجنبيـة العاملـة بدولـة الكويـت ، بـاحترام ومراعـاة قواعـد القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان والقـانون الـدولي الإنسـاني فـي أعمالهـا وتصرفاتها.

مادة (٢)

يمنع على أي شخص اعتباري يمارس أي نشاط أو عمل مباشر أو غير مباشر مخل بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، أن يمارس أي نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط من أي نوع كان مباشر أو غير مباشر في دولة الكويت.

مادة (٣)

يجب على أي شخص اعتباري عربي أو أجنبي يرغب في ممارسة نشاطه داخل دولة الكويت ، أو بالتعاقد مع الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة والخاصة لتوريد سلعة أو تقديم أي خدمة، أن يقدم إقرارا مكتوبا و موثقا بعدم قيامه خارج دولة الكويت بأي عمل من شأنه انتهاك حقوق الإنسان وحرياته أو مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني ، وذلك لوزارة التجارة و الصناعة وللجهة المراد التعاقد معها.

ويحق لوزارة التجارة والصناعة في حالة عدم صحة الإقرار المقدم، فسخ التعاقد ومصادرة أي تأمين أو مستحقات مترتبة لمقدم الإقرار في ذمة الطرف الثاني، كما يحق للطرف الثاني الرجوع عليه بالتعويض عن الضرر الناشيء عن فسخ هذا التعاقد.

مادة (٤)

يحظر على أي شخص اعتباري كويتي خاص أو عام التعاقد بأي شكل من الأشكال مع أي شخص اعتباري عربي أو أجنبي قام منفردا أو بالشراكة مع الغير، بأي عمل أو نشاط من أي نوع كان ، يتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية القائمة على الأرض العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس.

مادة (٥)

يحظر على أي لجنة عطاءات كويتية قبول عطاء أي شخص معنوي أجنبي أو عربي في دولة الكويت دون تقديمه للإقرار المشار اليه في المادة (٣) من هذا القانون.

www.kna.kw

مادة (٦)

يحظر على أي شخص اعتباري كويتي الدخول في علاقات تجارية أو شراكة مع شخص اعتباري عربي أو أجنبي يمارس أعمالا مخلة بالقانون الدولي لحقوق الانسان أو القانون الدولي الإنساني .

مادة (٧)

يجب ان ينص في أي عقد يبرم بين الأشخاص الاعتبارية الوطنية والأشخاص الاعتبارية العربية أو الأجنبية ، على وجوب التزام المتعاقدين باحترام ومراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أعمالهم.

مادة (٨)

تضع و تنشر وزارة التجارة والصناعة وكذلك الغرف التجارية قوائم بأسماء الشركات المحظور التعاقد معها لمخالفتها احكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني.

مادة (٩)

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
في شأن التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية
العربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون
الدولي الإنساني

للاقتراح بقانون في شأن التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

حقوق الإنسان هي مجموعة قيم عليا ومُثل أخلاقية رفيعة تنطلق من فكره جوهرية مركزية مفادها أن أي إنسان عندما يُولد تولد معه كرامة متأصلة وكامنة في طبيعته البشرية هبةٌ ونعمةٌ من الخالق لا فضل فيها لأحد ولا يُحرم منها أحد ويتمتع بها كل كائن بشري دون تمييز بسبب الأصل أو اللون أو الدين أو الثروة أو الوضع الاجتماعي أو التوجه السياسي أو المذهب الفكري.

ولقد كانت الديانات السماوية وفي مقدمتها الإسلام سباقة في العناية بهذه الحقوق والمعروف أن الإسلام حض على صيانة الكرامة الإنسانية قبل القوانين والنظم الوضعية إذ جاء في محكم التنزيل " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " سورة الإسراء – الآية (٧٠) ، وتواترت بعد ذلك الأحاديث النبوية الشريفة في شأن حماية الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية ، بدءً من حق الحياة والعيش الكريم ، ومروراً بحرية التعبير والفكر والدين والحق في التعليم والصحة والثقافة ، وانتهاء بحقوق المرأة والأطفال والفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل ، كما حظر الإسلام قتل النفس إلا بالحق والتعذيب والسخرة وإشانة السمعة والتعدي على الخصوصية والملكية والبغي والظلم والعدوان.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

ومن بعد الأديان جاءت كتابات المصلحين الاجتماعيين والمفكرين ، ثم صدرت الإعلانات العالمية وأبرمت العهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأنشئت الآليات والمنظمات القطرية والإقليمية والدولية لحماية وترقية وتعزيز هذه الحقوق ، بل و لمتابعة مدى التزام الدول المتعاقدة بأحكام المعاهدات والاتفاقيات المشار إليها ، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما درجت معظم دول العالم على تضمين حقوق الإنسان وآليات حمايتها في صلب دساتيرها.

ولم تتأخر دولة الكويت عن ركب الأمم المتحضرة المهتمة بحقوق الإنسان ، فإنضمت إلى المعاهدات الدولية والإقليمية ذات العلاقة ، كما ظلت تحرص على المشاركة في كل المحافل العالمية المعنية بمراقبة وتطوير أحوال حقوق الإنسان في العالم ، علاوة على تخصيص الباب الثالث من دستور البلاد للحقوق والواجبات العامة.

بذات القدر ، تعتبر الكويت طرفا في كل الصكوك الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، بما في ذلك اتفاقيات جنيف ولاهاي ، المتعلقة بوضع قواعد أخلاقية للحرب ولمعاملة الأسرى وحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الحرب ، وبحظر أسلحة المار الشامل.

وغني عن القول أن انضمام دولة الكويت للاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجالي حقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني ، يرتب عليها التزامات وتبعات قانونية وسياسية وأخلاقية ، ويوجب عليها اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية والتنفيذية والفنية ، الكفيلة بإحترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، بل والعمل بكل حزم على مناهضة أية انتهاكات لهذه الحقوق.

تأسيسا على ما تقدم ، ولسد ثغرة في القوانين الكويتية ، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون في شأن (التزام الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في دولة الكويت بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني) ، والغاية من هذا القانون المقترح ضمان إلتزام الأشخاص الاعتبارية كما يسميها القانون المدني في (المواد من ١٨ إلى ٢١) سواء الكويتية

www.kna.kw

أو العربية أو الأجنبية ، من جمعيات أو نقابات أو مؤسسات أو شركات أو هيئات أو جمعيات نفع عام أو خاص أو بنوك أو صناديق تمويل بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كل تصرفاتها ومعاملاتها.

يتألف القانون من تسع مواد ، ألزمت المادة (١) منها الأشخاص الإعتبارية بإحترام القوانين المذكورة ، وحتى يكون للالتزام معنى حظرت المادة (٢) ممارسة أي نشاط تجاري أو صناعي أو من أي نوع داخل دولة الكويت ، بواسطة الجهات المنتهكة للقوانين الإنسانية ، وهذا شيْ منطقي وينسجم مع تعهدات الكويت الدولية ، إذ كيف يسمح لمخالفي الشرائع الدولية بالحصول على مكاسب تجارية والدخول في تعاقدات داخل دولة موقعة ومنضمة لهذه الشرائع. ولضبط هذا الإجراء بآليات عملية ، أوجبت المادة (٣) على أي شخص اعتباري عربي أو أجنبي ، يرغب في ممارسة أي نشاط بالكويت عبر التعاقد مع الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الخاصة لتوريد سلع أو تقديم خدمات للقطاع الخاص أو العام ، أن يقدم إقرارا مكتوبا وموثقا يؤكد فيه عدم تورطه خارج دولة الكويت في أي عمل يشكل إنتهاكا للقوانين الإنسانية ، وأجازت ذات المادة لوزير التجارة و الصناعة في حال تبين عدم صحة الإقرار فسخ التعاقد المبرم ومصادرة أية تأمين أو مستحقات مالية لمقدم الإقرار ، علاوة على أحقية الطرف الثاني في مقاضاته للحصول على تعويض جراء الأضرار المترتبة على فسخ العقد ، كما حظرت المادة (٥) على لجان العطاءات الكويتية قبول عطاءات الأشخاص الاعتبارية إلا إذا قدم الإقرار المشار إليه. ولما كان بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي العربية المحتلة ، أمر مخالف للقانون الدولي ، وفيه انتهاك صارخ لحقوق أصحاب الأرض الحقيقيين ، فقد أفرد المقترح المادة (٤) ليحظر على الجهات الاعتبارية الكويتية العامة والخاصة التعاقد بأي صورة مع أي شخص اعتباري عربي أو أجنبي قام منفردا أو مع آخرين بنشاط في صالح إنشاء أو صيانة هذه المستوطنات ، لأن في ذلك تكريس للعداوات و التعدي على أراضي الغير والخروج على الشريعة الدولية التي أدانت هذا العمل ،

www.kna.kw

ولضمانة أقوى لنفاذ القانون المقترح حظرت المادة (٦) على الأشخاص الاعتبارية الكويتية الدخول في علاقات تجارية أو شراكة مع جهة إعتبارية تنتهك القوانين الدولية لحقوق الإنسان والدولي الإنساني ، كما ألزمت المادة (٧) جميع الأشخاص الاعتبارية الوطنية والعربية والأجنبية في حالة إبرام أي عقود بينهم داخل الكويت ، بالنص على إلتزام الأطراف بإحترام ومراعاة القوانين المذكورة في صلب العقد نفسه.

وأُختم الاقتراح بقانون بمادتين تتعلقان بالأحكام التنفيذية ، المادة (٨) التي ألزمت وزارة التجارة والصناعة والغرف التجارية الكويتية بوضع قوائم بأسماء الشركات المحظور التعاقد معها ونشر هذه القوائم للفائدة العامة ، والمادة (٩) التي أناطت بالجهاز التنفيذي ممثلا في رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، تنفيذ أحكام هذا القانون ، بما في ذلك _ ضمناً _ سن اللوائح التنفيذية ووضع الضوابط و الآليات اللازمة.

بوجه عام يمكن القول بأن من شأن هذا الاقتراح بعد نفاذه ، أن يضفي فعالية عملية لإلتزاماتنا الدولية ، ويسد الطريق على منتهكي القوانين الإنسانية ويحكم الحصار حولهم ، ويحرمهم من تحقيق مكاسب مادية أو منافع تجارية ، إلا إذا احترموا القواعد والأحكام ذات العلاقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت